

المملكة المغربية

وزارة الصحة

العدد - ٢٨٧٣

قرار لوزير الصحة رقم صادر في (.....).
يحدد عمر و قائمة وفنة وطبيعة المستلزمات الطبية المستعملة أو التي تم تجديدها
و التي من شأنها أن تكون موضوع تسجيل بهدف عرضها في الأسواق

وزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم صادر في بتطبيق المواد 4 و 5 و 14 و 17 و 18 و 34 و 36
من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.13.90 صادر
في 22 من شوال 1434 (30 أغسطس 2013)، ولاسيما المادة 17 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى: العمر الأقصى للمستلزمات الطبية المستعملة أو التي تم تجديدها، عند الاستيراد، هو الثالث
(3/1) من عمرها الافتراضي كما هو مصرح به من قبل المصنع في الشهادة المسلمة في هذا الشأن.

المادة 2 : تحدد لائحة، وفنة، وطبيعة المستلزمات الطبية المستعملة أو التي تم تجديدها وفق الملحق
المرفق بهذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية.